الباب الثالث

آراء في الميزان

الفصل الأول

النقل الجور والزرع الزور

من المستحسن عند تحقيق أي قضية فكرية تحديد ألفاظ المصطلحات الدالة عليها قبل تحرير موضع النزاع فيها ، ولذا قيل : يعرف الخطاب من عنوانه ؛ أي يستدل بالعنوان علي مضمون الخطاب .

وقد عرفت قضية الإذن في اقتطاع الأعضاء البشرية باسم " نقل وزرع الأعضاء البشرية "، ولما كان الاسم عند اللغويين هو : ما يعرف به الشي ويستدل به عليه[١]. فسننظر في لفظي "نقل " و " زرع " ؛ لنرى هل يدل كل منهما علي المعنى الذي وضع له أم اختيرا زوراً للتغطية علي الحقيقة البشعة فيما يجري فيها ، تسترا وراء لفظين غير منفرين ، بل ويحملان معنيين متقبلين لا يثيران أي كراهة ولا اشمئزازا ، ولكن تغيير الأسماء لا يغير من حقيقة الأشياء ، والعبرة بحقيقة الشي لا باسمه ؛ لما رواه ابن ماجه عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب علي رءوسهم بالدفوف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير" [٢] . فتسمية الخمر بغير اسمها – كما هو واقع الآن– لا يغير من حقيقتها ولا من حكمها . وخرج أبو داود عن مالك بن أبى مريم قال: دخلنا على عبد الرحمن بن غُنم فتذاكرنا الطلاء قال : حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها " زاد ابن أبي شيبة " يضرب علي رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم

---

(١)المعجم الوسيط ، ج١ ، ص ٤٧٠ .

(٢)التذكرة للقرطبي ، جـ٢ ،ص ٣٧٨ .

الأرض"[١] . وقد وقع ما حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاع وشاع (فإنا لله وإنا إليه راجعون) .

وروي البخاري عن أبي الجويرية ؛ قال "سألت ابن عباس عن الباذق فقال : سبق محمد صلي الله عليه وسلم الباذق ، فما أسكر فهو حرام ، قال : الشراب الحلال الطيب. قال : ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث"[٢] . قال المهلب : أي سبق محمد (صلي الله عليه وسلم) بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق . ويحتمل أن يكون المعنى سبق حكم محمد صلي الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها، وليس تغييرهم للإسم بمحال له إذا كان يسكر ، قال : وكأن ابن عباس فهم من السائل أنه يري أن الباذق حلال، فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه أصله وأخبره أن المسكر حرام ولا عبره بالتسمية[٣]. وكذلك لا عبرة بتسمية قطع وقلع أعضاء جسد الآدمي" بنقل وزرع الأعضاء "، والاقتطاع من جسد الآدمي المعصوم حرام ، ولو بإذنه .

نقض وقلع الأعضاء لا نقل وزرع الأعضاء :

النقل لغة مصدر نقل نقلا ، وفي المعجم : نقل الشي نقلا : حوله من موضع إلي موضع[٤] .

وأعضاء الإنسان لم يرد فيها دليل شرعي علي جواز النقل من جسد إلي آخر ، خلافا للأموال التي " جعلت مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلي يد ومن ملك إلي ملك"[٥]. وقد قال المبيحون لنقل الأعضاء إنها ليست مالا ، ومع ذلك فقد أباحوا انتقال عضو من جسد إلي آخر بغير دليل، وكذلك أباحوا بعض تصرفات الملكية كالتبرع والوصية والهدية، وحرموا البيع ، بغير دليل علي تلك التفرقة في الحكم. ومن ناحية أخرى فنقل الأعضاء لا يأتي إلا بالاقتطاع ، ولا دليل علي إباحته عند الإذن فيه ، بل هو محرم ؛ ذكر الإمام ابن حجر :" ويؤخذ منه – يعني الحديث – أن جناية الإنسان علي نفسه

---

(١)التذكرة للقرطبي ، جـ٢ ،ص ٣٧٨ .

(٢)فتح الباري ، ج ١٠ ، ص ٦٥.

(٣)المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٦٨ .

(٤)المعجم الوسيط ،ج ٢ ، ص ٩٨٦ .

(٥)الجامع لأحكام القرآن ، ص ١٥٩٩ .

كجنايته علي غيره في الإثم ؛ لأن نفسه ليست ملكا له مطلقا ، بل هي لله تعالى ولا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه"[١] .

فهل هناك دليل من الكتاب أو السنة يفيد إباحة اقتطاع الإنسان عضو من جسده ليتبرع به لغيره؟

وجناية الإنسان علي غيره بقطع عضو من أعضائه فيها القصاص في حالة العمد، والدية في حالة الخطأ ، مما يعني أن ذات الفعل منهي عنه ، وحرمة التعدي علي الجسد غير مقيدة بالعداوة والعمد بدليل أن الخطأ وعدم تعمد التعدي مؤاخذ عليه حتى في أبسط صور المساس بالجسد كذهاب شعر الرأس واللحية والحاجب والأهداب[٢]. وإذا تقرر أن جناية الإنسان علي نفسه كجنايته علي غيره في الإثم ، فإن المؤاخذة تكون علي ذات الفعل ، فلا أثر لإذن الإنسان في العدوان علي جسده بالاقتطاع ، ولا عبرة بطيب نفسه بذلك ؛ لحرمته الذاتية . وفي تفسيره قول الله تعالى :" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " قال القرطبي :" لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، ويدخل في هذا ... وما لا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة وان طابت به نفس مالكه"[٣] . وإذا كان ذلك في الأموال فهو في الأبدان أولى . وما نظن ذا عقل ودين يقول تلك أجسادنا نفعل فيها ما نشاء ؛ مثلما قال الله تعالى حكاية عن قوم شعيب :" قالوا يا شعيب أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد أباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء "[٤] . وقد جعلها الإمام البخاري لفظ ترجمة (باب ما ينهى عن إضاعة المال .....)[٥] ، وذكر الإمام القرطبي في تفسير الآية : وقيل إذا تراضينا فيما بيننا بالبخس فلما تمنعنا منه ؟![٦] والإذن في المحرم حرمة ذاتية لا يجعله مباحاً ، وإذن الإنسان لا يحل ما حرمه الرب ، ولو جاز للإنسان أن يقتطع عضوا سليما لمرض غيره وحاجته لجاز له من باب أولى أن يقتطع عضوا سليما من جسده إذا أصيب فيه بجراحة شديدة

---

(١)فتح الباري ، ج ١١، ص ٥٤٨ .

(٢)الفقه علي المذاهب الأربعة للجزيري ، جـ٥ ، ص ٣٤٢ - ٣٤٤.

(٣)الجامع لأحكام القران ، صـ ٧١٣.

(٤)الآية ٨٧ من سورة هود .

(٥)فتح الباري لابن حجر ، ج ٥ ، ص ٨٢ .

(٦)الجامع لأحكام القران ص ٣٣١٥ .

المته ، وهو ما لا يجوز ، كما سيأتي بيانه بعد أن شاء الله تعالي في حديث صاحب الطفيل بن عمرو الدوسي[١]. وإنما الجائز قطع عضو تالف من الجسد كما في بتر الأطراف وقطع الأعضاء التي أصابها الداء ويخشى السراية منها إلي باقي الجسد كما في حالات موت الأنسجة " الغرغرينا" ، والأورام الخبيثة " السرطان "، وهو ما يعرف "بالاستئصال" ؛ وللتمييز بينهما اخترنا إطلاق لفظ " اقتطاع " علي ما يحدث في حالة نقل الأعضاء السليمة من الأحياء وفي المعجم : اقتطع من الشيء قطعة : فصلها منه ، وقطع الشيء قطعا: فصل بعضه وأبانه[٢] . والقطع: الإبانة والإزالة وكذلك اخترنا إطلاق لفظ "اقتلاع" علي ما يحدث في حال نقل الأعضاء من الموتى. وفي المعجم : اقتلع الشيء:استلبه[٣] . وسلب الشيء سلبا : انتزعه قهراً [٤] . وعلي ما تقدم يكون نقل الأعضاء الآدمية – سواء أكان من الحي أم من الميت ، وسواء أكان بإذن الحي ، ووصية الميت أم بغير إذن الميت– نقل جور؛ للجناية علي النفس. والجور: الظلم والتعدي ، والمقتطع من جسده ظالم لنفسه متعد عليها ، وكذلك ما أسموه "زرع أو زراعة الأعضاء" هو زرع زور ؛ ففي المعجم: زرع الحب زرعا وزراعة : بذره [٥] ، وبذر الحب: ألقاه في الأرض للزراعة[٦] .

قال تعالي : " أفرءيتم ما تحرثون . ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون"[٧] . قال القرطبي : أي أخبروني عما تحرثون من أرضكم فتطرحون فيها البذر ، ءأنتم تنبتونه وتحصلونه زرعاً فيكون فيه السنبل والحب أم نحن نفعل ذلك ؟ وإنما منكم البذر وشق الأرض ، فإذا أقررتم بأن إخراج السنبل من الحب ليس إليكم، فكيف تنكرون إخراج الأموات من الأرض وإعادتهم ؟ وأضاف الحرث إليهم والزرع إليه تعالى ، لان الحرث فعلهم ويجري علي اختيارهم ، والزرع من فعل الله تعالى

---

(١)انظر : ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٢)المعجم الوسيط ، ج٢، ص ٧٧٤ .

(٣)المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٧٨٤ .

(٤)المصدر السابق ، ج١ ، ص ٤٥٧ .

(٥)المعجم الوسيط ، ج١ ، ص ٤٠٦ .

(٦)المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٤٦ .

(٧)الأيتان : ٦٣ ، ٦٤ من سورة الواقعة .

وينبت علي اختياره لا علي اختيارهم[١] . ومعنى " ءأنتم تزرعونه" أي تجعلونه زرعا. وقد يقال : فلان زراع كما يقال حراث : أي يفعل ما يؤول إلي أن يكون زرعا يعجب الزراع . وقد يطلق لفظ الزرع علي بذر الأرض وتكريبها[٢] تجوزا [٣]. والتكريب بمعنى الحرث، وحرث الأرض حرثا : شقها بالمحراث ليزرعها[٤].

وعليه فلا دلالة من لفظ " زرع " على ما يحدث في عملية نقل الأعضاء ، إلا على معنى التكريب ؛ لما يحدث للمريض والسليم من شق لجسديهما واستئصال لعضويهما ، وما يسمى بزرع الأعضاء البشرية هو زرع زور؛ كما سمي رسول الله صلي الله عليه وسلم ما تكثر به النساء شعورهن – من شعور غيرهن – بالزور . وذلك ما يعرف الآن " الباروكة" . وفي رواية سعيد بن المسيب عند البخاري : قال معاوية " إن النبي صلي الله عليه وسلم سماه الزور. يعني الواصلة في الشعر"[٥] .فينهى عن وصل الأعضاء الزور ؛ بدلالة الأولى .

والزور : الباطل والكذب . وما يسمى بزرع الأعضاء الآدمية إنما هو زرع زور ؛ لأنه ليس فيه من معنى الزرع شئ ، بل فيه نقيضه وهو القلع . وفي المعجم قلعه قلعا : انتزعه من مكانه[٦] . والأعضاء المأخوذة إنما تنتزع من مكانها انتزاعا بالاستئصال وهو القلع بالأصل ، ولا تنتقل انتقالا، وذلك كقلع الأشجار واجتثاثها من جذورها ، ومنه قوله تعالى :" ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار " [٧] . ذكر الإمام البخاري:"اجتثت" استوصلت[٨] . أي قطعت جثثها بأكملها . فهل يسمى هذا وذاك زرعا ؟ وإنما هو قلع للأعضاء ، وليس نقلا للأعضاء ، بل هو نقض للجسد .

---

(١)الجامع لأحكام القرآن ، ص ٦٣٨٧ .

(٢)كرب الأرض : قلبها للحرث وأثارها للزرع .

(٣)المصدر السابق ، ص ٦٣٨٨ .

(٤)المعجم الوسيط ، ج ١ ، ص ١٧٠ .

(٥)فتح الباري ، ج١٠ ، ص٣٨٧ .

(٦)المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٧٨٤ .

(٧) الآية ٢٦ من سورة إبراهيم .

(٨) فتح الباري ، ج٨ ، ص ٢٢٦ .

وفي المعجم يقال: نقـض الشـيء نقضا : أفسده بعـد إحكامه[١] . يقال : نقض البنـاء: هدمه . ونقض الحبل أو الغزل : حل طاقـاته .وفي التنـزيل العزيز:" ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا "[٢]. أي المرأة تغزل غزلها وتفتله محكمـاً ثـم تحلـه، ويروي أن امـرأة حمقـاء كانت بمكـة كانت تفعـل ذلك ، فبهـا وقـع التشـبيه وقيـل ذلك ضرب مثل[٣].

وشبيه بذلك الأذن في اقتطاع عضو من جسده، الذي امتن الله عز وجـل علـي الإنسان بخلقه إياه في احسن شكل وأحكم بنيان ، قال تعالى :" الذي خلقك فسواك فعدلـك في أي صورة ما شاء ركبك "[٤] .وقال :" لقد خلقنا الإنسان في احسن تقويم"[٥] .

وعلي ما تقدم فما يسمى بالتبرع بالأعضاء البشرية أو ما يسـمى بنقـل وزرع الأعضاء إنما هو نقض للجسد البشري ، وقلع للأعضاء ، وبعبارة أخرى – تـدل علـي المضمون الحقيقي للحاصل في تلك القضية – :" اقتطاع واقتلاع للأعضـاء البشـرية "، وهو ما أثرناه في التسمية منعا للالتباس المحتمل عند استعمال كلمتي " الزرع" و "التبرع" وما تحملانه من معان مغايرة للحاصل في عملية نقل الأعضاء الأدمية . وما تقدم كان من ناحية الشكل ، ومفترض أن المظهر يدل علي المخبر، وأن المباني تدل علي المعـاني ، وذلك في القضايا الفكرية ، أما من ناحية الموضوع وأصل القضية فهذا ما ستناوله فـي الأبواب التالية إن شاء الله تعالى ، ولكن فلنذكر أولاً الحج المقدمة من القائلين بإباحة نقل الأعضاء الآدمية .

---

(١)المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٩٨٤ .

(٢)الآية : ٩٢ من سورة النحل .

(٣)الجامع لأحكام القرآن ، ص ٣٧٨٧.

(٤)الآيتان : ٧ ، ٨ من سورة الانفطار .

(٥)الآية : ٤ من سورة التين .